

الموسوعة النديّة في الأداب الإسلامية

(١٨)

آداب الحج والعمرة

الشيخ/ ندا أبو أحمد



آداب الحج والعمرة

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

الأدب الأول: إخلاص النية لله تعالى.

الأدب الثاني: متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في مناسك الحج والعمرة.

الأدب الثالث: تعلم كل ما يتعلق بأحكام السفر والحج والعمرة.

الأدب الرابع: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي؟.

الأدب الخامس: التزود بما يكفي من النفقة.

الأدب السادس: اصطفاء المال الحلال للحج أو العمرة.

الأدب السابع: المبادرة إلى كتابة الوصية.

الأدب الثامن: أن يجتهد في قضاء ما عليه من الديون، وأن يرد الودائع إلى أهلها، أو يستأذنهم في بقائها.

الأدب التاسع: استرضاء مَنْ يجب عليه استرضائهم: كالوالدين أو الأقارب، أو أحد الزوجين للآخر.

الأدب العاشر: طلب الدعاء ممن يُرجى إجابة دُعائهم.

الأدب الحادي عشر: يترك النفقة لأهله وَمَنْ تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه.

الأدب الثاني عشر: صلاة ركعتين قبل خروجه للسفر.

الأدب الثالث عشر: يُودّع الأهل والأقارب والأصحاب.

الأدب الرابع عشر: يدعو بدعاء الخروج من المنزل.

الأدب الخامس عشر: الالتزام بآداب وأحكام السفر.

الأدب السادس عشر: يستحب له أن يكون له في هذه الرحلة رفيق صالح.

الأدب السابع عشر: ألا تسافر المرأة للحج أو العمرة إلا مع ذي محرم.

الأدب الثامن عشر: الابتعاد عن جميع المعاصي.

الأدب التاسع عشر: غض البصر.

الأدب العشرون: لزوم النساء الستر والعفاف.

الأدب الحادي والعشرون: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بقدر المستطاع.

الأدب الثاني والعشرون: احتمال أذى الآخرين.

- الأدب الثالث والعشرون: كف الأذى عن الناس.
- الأدب الرابع والعشرون: المحافظة على جميع الواجبات.
- الأدب الخامس والعشرون: اغتنام الأوقات في طاعة الله.
- الأدب السادس والعشرون: البعد عن إجهاد النفس فيما لا يعني.
- الأدب السابع والعشرون: الإكثار من ذكر الله تعالى.
- الأدب الثامن والعشرون: الاجتماع على الطعام إن كانوا صحبة.
- الأدب التاسع والعشرون: الإكثار من إطعام الطعام.
- الأدب الثلاثون: الإكثار من الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الحرام.
- الأدب الحادي والثلاثون: الحرص على عمرة في رمضان.
- الأدب الثاني والثلاثون: لزوم السكينة عند أداء المناسك، والرفق بالنفس والناس.
- الأدب الثالث والثلاثون: الحرص على راحة الحجاج، والحذر من أذيتهم.
- الأدب الرابع والثلاثون: إعانة الحجاج ومساعدتهم ذلك بقدر المستطاع.
- الأدب الخامس والثلاثون: لزوم التفكير والتدبر.
- الأدب السادس والثلاثون: ألا يكون همُّ الحاج أن يقضي نسكه وينتهي منه.
- الأدب السابع والثلاثون: استشعار عظمة الزمان والمكان.
- الأدب الثامن والثلاثون: استحضار انقضاء أيام الحج.
- الأدب التاسع والثلاثون: التعجيل بالرجوع إلى بلده بعد الانتهاء من الحج أو العمرة.
- الأدب الأربعون: أن يرجع بعد الحج والعمرة خيرًا مما كان.

آداب الحج والعمرة

أحبتي في الله... إن الكعبة هي بيت الله المقدس وحرمة المعظم، بُني بأمره ورعاه بعينه، ودل على مكانه ملكان كريمان جبريل وميكائيل، وقام ببناؤه نبيان عظيمان إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام -

﴿وَأَذِيزُفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧)

فلما تم بناؤه وقامت أركانها؛ جُعِلَ الحج إليه فريضة والذهاب إليه شعيرة، والطواف حوله واجباً، والوقوف بجبله لازماً، والنظر إليه عبادة، وتقبيل حجره سنة، والصلاة عنده مطلوبة. وهو أول بيت أعدّه الله لعبادته، وطهره للطائفين والعاكفين من أهل محبته، وأوجب عليهم الإتيان إليه، سواء من قريب أو من كل فج عميق. فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رعوسهم، متجردين من لباس أهل الدنيا.

والحج إلى بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو من أفضل الطاعات وأجلّ القربات التي ترضي رب الأرض والسموات، وهو عبادة العمر، وختام الأمر، وتتمام الإسلام، وكمال الدين.

قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)

وقال تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "

- وفي رواية: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "

وقال النبي ﷺ في خطبته: " أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا " . (أخرجه الإمام مسلم).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " .

وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ " . (صحيح النسائي: ٢٦٣٠)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ " .

فالحاج أو المعتمر الذي يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه مشغول بنفسه وعيوبه، متذكر لخطايا وذنوبه، مغتنم وقته بما يقربه إلى الله، فهو متجنب لفضول الكلام وسيئه، مبتعد عن الغيبة والنميمة، مترفع عن السخرية بالناس والاستهزاء بهم، حذر من كثرة المزاح أو الإسفاف فيه، لا يسب ولا يشتم، ولا يخاصم ولا يجادل، حافظ لبصره، سليم القلب من الغل، والحدق، والغش، والحسد، والشحناء، بعيد عن الفتن والبلايا، معظم لشعائر الله تعالى، كاف عن محارمه، أمر بالمعروف حسب قدرته واستطاعته، ناه عن المنكر ما وجد إلى ذلك سبيلاً، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، متلطف بإخوانه، صابر عليهم، يرشد الضال، ويعلم الجاهل، ويواسي المحتاج، ويطعم البائس الفقير، وهذا على الإجمال، أما التفصيل فهذا آوان الشروع فيه.

وعند الشروع في الحج أو العمرة هناك جملة من الآداب ينبغي التأدب بها، وهي:

الأدب الأول: إخلاص النية لله تعالى:

فيجب على من أراد الحج أو العمرة أن يقصد بحجه أو عمرته وجه الله تعالى والتقرب إليه، فلا يقصد في حجه رياء ولا سمعة، ولا ليقل: حج فلان، ولا ليطلق عليه لقب الحاج، وإنما يحج محبة لله، ورجبة في ثوابه، وخشية من عقابه، وطلباً لرفع الدرجات، وحط السيئات، فالإخلاص عليه مدار العمل.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥)

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣)

وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (الزمر: ٢)

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِ كُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ."

وأخرج النسائي من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا شَيْءَ لَهُ"، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا شَيْءَ لَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ."

(صحيح النسائي: ٣١٤٠)

فالحذر كل الحذر في أن يقصد الحاج أو المعتمر حطام الدنيا، أو المفاخرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة، فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿ (هود: ١٥، ١٦)

- وفي الحديث القدسي الذي أخرجه الإمام مسلم: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه".

وصدق ربنا حيث قال: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)

وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (الفرقان: ٢٣)

وأخرج الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ، قالوا: وما الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يا رسول الله؟ قال: الرِّيَاءُ؛ يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لهم يومَ القيامةِ إذا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوِنُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟!". (صحيح الترغيب: ٣٢)

ولا يتوقف الأمر عند حبوط العمل فقط، بل سيفضح هذا الإنسان الذي أراد بعمله الرياء أو السمعة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

فقد أخرج الإمام مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُسْمَعُ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يَرَأِي اللَّهُ بِهِ".

الأدب الثاني: متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في مناسك الحج والعمرة:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ". - وفي رواية: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ".

وفي هذا الحديث يُخْبِرُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"، أَي: تَعَلَّمُوا مِنِّي وَاحْفَظُوا الْأَحْكَامَ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَخُذُوهَا عَنِّي وَاعْمَلُوا بِهَا، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ. وفي الحديثِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِأَخْذِ أُمُورِ الدِّينِ، وَلَا سِيَّما الْمَنَاسِكَ عَنْهُ، وَأَلَّا يَعْمَلُوا بِهَوَاهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مَا سَنَّ لَهُمْ. وكل من تعبد الله بعبادة ليس فيها متابعة للنبي ﷺ فعمله مردود عليه.

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ". - وفي رواية عند مسلم بلفظ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

الأدب الثالث: تعلم كل ما يتعلق بأحكام السفر والحج والعمرة:

كثير من الحُجَّاج والعُمَّار عند ذهابهم لأداء المناسك لا يتعلَّمون أحكام الحج والعمرة وأحكام السفر من قصر وجمع، وأحكام التيمُّم، والمسح على الخفين... وغير ذلك ممَّا يحتاجه في طريقه لأداء المناسك، وقد يقع الحاج أو المعتمر فيما يبطل عمله ويحبطه، أو ينقص أجره ويحرمه من موعود الثواب على الحج أو العمرة، وهذا بسبب جهله وعدم تعلمه، لذا يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يتعلم أحكام الحج أو العمرة قبل سفره وذلك عن طريق الكتب أو الأشرطة، أو يسأل أهل الذكر عما يجهله.

قال النووي -رحمه الله -: "إذا أراد سفر حجٍّ أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما؛ إذ لا تصحُّ العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابًا واضحًا في المناسك، جامعًا لمقاصدها، وبديع مطالعته، ويكررها في جميع طرقه لتصير محققةً عنده، وكذا الغازي وغيره، يستحب أن يستصحب معه كتابًا معتمدًا مشتملاً على ما يحتاج إليه، ويتعلم الغازي ما يحتاج إليه من أمور القتال وأذكاره، ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع، وما يصح وما يبطل، وما يحرم وما يستحب وما يكره، وما هو راجح على غيره ". (المجموع للنووي: ٣٨٦/٤)

فمن أراد الله به خيراً وفقه لتعلم هذه الأمور. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**. ففي هذا الحديث يُخبرُ النبي ﷺ أن مَنْ أراد به الله خيراً عظيماً، ونفعاً كثيراً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، فَيَمْنَحْهُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي لَا يُدَانِيهِ خَيْرٌ فِي هَذَا الْوُجُودِ فِي فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ، وَعُلُوِّ دَرَجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي لَمْ يُورَثُوا غَيْرَهُ، وجاء قوله: **"خَيْرًا"** نكرة؛ لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالتَّكْيِيرُ لِلتَّعْظِيمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

الأدب الرابع: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي:

والتوبة من أوائل ما يحرص عليه الحاج أو المعتمر قبل سفره لأداء هذه العبادة، والتوبة طريق النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١)

فمن آداب الحج والعمرة؛ المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الخطايا والذنوب، والتخلص من حقوق العباد صغيرها وكبيرها، والتحلل من مظالم إخوانه المسلمين، ممن ظلمهم بقول أو فعل أو اعتداء، فإن ذلك أرجى لقبول حجه أو عمرته، ورفعة درجاته، ومغفرة ذنوبه، ومحو سيئاته.

وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها.

وذلك لما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ".

- وفي رواية: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ".

فمن تاب إلى الله تعالى توبة نصوحًا، وتحلل من المظالم، رجع من حجه كيوم ولدته أمه، كما أخبر بهذا الحبيب النبي ﷺ. فقد مر بنا في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

الأدب الخامس: التزود بما يكفي من النفقة:

فإن مريد الحج والعمرة يحتاج إلى الكثير من النفقة خلال سفره وأثناء أدائه للمناسك، لذا ينبغي له أن يأخذ معه من النفقة ما يكفي، ويحفظه بإذن الله من سؤال الناس وإراقة ماء وجهه. وكم يكون في الحج من أناس قصرت بهم النفقة فوقفوا يسألون الناس.

وقد قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَآتَقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون^(١)، ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس فأُنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾. ومعناها: وتزودوا، واتقوا الإستطعام وإبرام^(٢) الناس والتشغيل عليهم، واعلموا أن خير الزاد التقوى. ﴿وَآتَقُونِ﴾ أي: خافوا عقابي، ﴿يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾: يعني أن قضية اللب هي تقوى الله، ومن لم يتقه من الألباء فكأنه لا لب له ". اهـ.

ومما يدل على التزود من الزاد لمن أراد سفرًا؛ ما حكاه القرآن عن موسى-عليه السلام- عندما أراد سفرًا تزود من الطعام والشراب، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَاتَاهُ إِنَّا كَدَاءُ مَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾

(الكهف: ٦٢)

قال القرطبي-رحمه الله-: "قوله: ﴿إِنَّا كَدَاءُ﴾ فيه مسألة واحدة، وهو اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو ردُّ على الصوفية الجهلة الأغمار الذين يقتحمون المهامة والفقر، زعمًا منهم أن ذلك هو التوكل على الواحد القهار، هذا موسى نبي الله وكليمه من أهل الأرض قد اتخذ الزاد مع معرفته بربه وتوكله على ربِّ العباد ". (الجامع لأحكام القرآن: ١١/١١)

قال النووي-رحمه الله-: "يستحب للمسافر في حجٍّ أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين، وليكن زاده طيبًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، والمراد بالطيب هنا: الجيد، وبالخبِيث: الرديء، ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى قبوله ".

(المجموع للنووي: ٤/٣٨٥)

١- أي من المال والطعام والشراب في السفر.
٢- إبرام الناس: أي إملأهم وإضجارهم.

الأدب السادس: اصطفاء المال الحلال للحج أو العمرة:

وليحرص الحاج أو المعتمر على تخير النفقة الطيبة من المال الحلال، ليُقبل حجه ويرفع دعاؤه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟".

فالمال الحرام سبب لعدم قبول العمل وإجابة الدعوة.

- فقد أخرج الطبراني بسند فيه مقال عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز^(١)، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك وراحتك حلالاً، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حراماً، ونفقتك حراماً، وحجك غير مبرور". (السلسلة الضعيفة: ٤٤٠٣)

وصدق القائل حيث قال: إذا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ فما حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ
لا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ ما كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَبْرُورٌ

وإن كان الحديث ضعيف إلا أن المعنى صحيح وتشهد له أحاديث صحيحة منها ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"^(٢).

الأدب السابع: المبادرة إلى كتابة الوصية:

فيستحب للحاج أو المعتمر أن يكتب وصيته، ويُشهد عليها، وخصوصاً إذا لم يتمكن من قضاء جميع ديونه، فيوكل من يقضي عنه؛ وكل من هو مُقَدِّم على الحج أو العمرة ومُتَعَرِّضٌ لمصاعب الطريق، فحري به أن يكتب وصيته، وبيان ما له وما عليه، عملاً بقول النبي ﷺ: "ما حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".

(أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-)

وجدير به أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره؛ بتقوى الله تعالى.

١ - الغرز: ركاب من جلد.

٢ - الغلول: وهو ما سُرِقَ وأُخِذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمْ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْآخِذَ يَغْلُ الْمَالَ فِي مَتَاعِهِ، أَيْ: يُخْفِيهِ فِيهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخِيَانَةِ مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا مُطْلَقُ الْمَالِ الْحَرَامِ، أَخِذَ خَفِيَةً أَوْ جَهْرَةً، وَيَشْمَلُ النَّهْيَ كُلَّ الْمَالِ الْعَامِّ.

الآداب الثامن: أن يجتهد في قضاء ما عليه من الديون، وأن يرد الودائع إلى أهلها، أو يستأذنهم في بقائها.

قال الخطابي-رحمه الله-: "ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغُرماء إذا كان عليه لهم دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعيّن عليه فرض الجهاد، لم يعرج على الإذن". (معالم السنن: ٣٨/٢)

الآداب التاسع: استرضاء من يجب عليه استرضائهم: كالوالدين أو الأقارب، أو أحد الزوجين للآخر.

ينبغي على الحاج أو المعتمر قبل السفر أن يسترضيا الوالدين ويطلب منهما الدعاء... وغيرهما ممن يجب عليه استرضاءه، ويسترضي كذلك من كان بينه وبينهم معاملة أو مشاحنة، حتى لا يكون في نفوسهم شيء له، فلا يدري الحاج أو المعتمر هل يعود إلى بلاده مرة أخرى أم لا.

الآداب العاشر: طلب الدعاء ممن يرجى إجابة دعائهم:

يستحب للحاج أو المعتمر أن يطلب ممن يُعْتَقَدُ أو يظن فيه الصلاح والتقوى، بأن يدعو له بالسلامة في الوصول، والتوفيق في أداء المناسك.

- فقد روى أبو داود والترمذي بسند فيه مقال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة، فأذن وقال: "لا تنسانا يا أخي من دعائك. فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا".
- وفي رواية قال: "أشركنا يا أخي في دعائك".

فينبغي للحاج والمُعتمر أن يطلب من غيره أن يدعو له، كما ينبغي من الغير أن يطلب من الحاج والمُعتمر أن يدعو له عند الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء. فقد جاء في الحديث: "فإن الله يهبُ إلى سماء الدنيا فيباهي بكُم الملائكة، يقول: عبادي جاءوني شغفاً من كل فج عميق يرجون رحمتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرَّمْلِ، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر، لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم، ولِمَن شَفَعْتُمْ له". (أخرجه البزار صحيح الترغيب: ١١١٢)

الآداب الحادي عشر: يترك النفقة لأهله ومن تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه:

لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته". (رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-)
- وفي رواية عند أبي داود: "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت". (ضعيف)

الآداب الثاني عشر: صلاة ركعتين قبل خروجه للسفر:

يستحب أن يصلّي ركعتين قبل خروجه من المنزل؛ لما ثبت في مسند البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء". (السلسلة الصحيحة: ١٣٢٣)

الآداب الثالث عشر: يُودَعُ الأهل والأقارب والأصحاب:

فقد أخرج الطبراني في كتاب الدعاء أن النبي ﷺ قال: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: **أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ** ". (حسنه العراقي كما نقل ذلك الألباني رحمه الله في الكلم الطيب: ص ٥٩) - وفي رواية: " **أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ** ".

(أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة ؓ وهو في صحيح الجامع: ٩٥٨)

ويستحب أن يقول له المودّع: " **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ** ".

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ودَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ، وَيَقُولُ: " **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ** " .** (صحيح الجامع: ٤٧٩٥)

قال الخطابي -رحمه الله-: " وإنما ذكرَ الدِّينَ مع الوداع؛ لأنَّ السَّفرَ موضعُ خوفٍ وخطرٍ، وقد يصيبه من المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتَّوفيق فيها. وقيل: الأمانة ها هنا: أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي أودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناه" (معالم السنن للخطابي: ٧٦/٣)

ويستحب كذلك أن يقول له: " **زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ** ".

فقد أخرج الترمذي من حديث أنس ؓ قال: " **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فزَوِّدْنِي**. قَالَ: " **زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى** ", قَالَ: **زِدْنِي**. قَالَ: " **وَغَفَرَ ذَنْبَكَ** ", قَالَ: **زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**. قَالَ: " **وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ** ". (صحيح الترمذي: ٣٤٤٤)

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: " إذا خرج أحدكم في سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة ".

الآداب الرابع عشر: يدعو بدعاء الخروج من المنزل:

فيقول: " **بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ** ".

(أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وهو في صحيح أبي داود: ٥٠٩٤)

الأدب الخامس عشر: الالتزام بآداب وأحكام السفر:

- فالسفر له آداب وأحكام يستحب للمسافر أن يلتزم بها، ومنها:
- أن يتعلم الأحكام الخاصة بالسفر من قصر وجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين؛ وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك.
 - ألا يسافر وحده: وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ". وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ". (صحيح أبي داود: ٢٦٠٧) وفي الحديث: التَّحْذِيرُ مِنْ سَفَرِ الْفَرْدِ أَوْ الْفَرْدَيْنِ^(١).
 - ألا يستصحب في سفره كلبًا ولا جرسًا ولا يعلق تمائم.
 - يستحب أن يكون السفر يوم الخميس إن أمكن.
 - يستحب السير في آخر الليل: وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ". (صحيح أبي داود: ٢٥٧١)
 - استحباب التأخير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر، لقول النبي ﷺ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ". (رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ) (صحيح أبي داود: ٢٦٠٨)
 - والإكثار من الذكر والدعاء، لقول النبي ﷺ: "ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ". (أخرجه البيهقي عن أنس ﷺ وهو في صحيح الجامع: ٣٠٣٢)
 - وفي رواية: "ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ؛ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ". (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد) (صحيح الترمذي: ١٩٠٥)
 - فإذا ركب الدابة سواء كانت سيارة، أو باخرة، أو طائرة أو غير ذلك من المركوبات، قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (الزخرف: ١٣)، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ". (رواه مسلم)
 - ثم يقول هذا الدعاء أيضًا أثناء العودة ويزيد عليه: "أَيُّوبَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ". وغير ذلك من آداب السفر^(٢).

١- لو دعت الحاجة لسفر الرجل وحده، فلا بأس، وكذلك إذا انتفت أسباب الخطر، وقد وردت الأحاديث تدل على جواز السفر منفردًا: فمن ذلك ما رواه جابر ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاتْتَدَبَ الزَّبِيرُ ﷺ". (رواه البخاري ومسلم). ومنها: حديث حبيب بن زيد عندما أرسله النبي ﷺ إلى مسيلمة الكذاب. ومنها: إرساله حاطب بن أبي بلتعة ﷺ إلى المقوقس (رواه الحاكم في المستدرک).
٢- هناك رسالة خاصة بآداب السفر في هذه السلسلة؛ فارجع إليها فضلًا لا أمراً.

الأدب السادس عشر: يستحب له أن يكون له في هذه الرحلة رفيق صالح:

إنَّ اختيارَ الرفيق في السَّفر من الأمور المهمة، والآداب التي لا تُهمل، فعلى الحاج أو المعتمر أن يتخذ رفقةً صالحةً ناصحةً، تعينه على الخير وتدله عليه، وتزوده العلم النافع والخلق الفاضل، وتذكره إذا نسي، وتصبره إذا جزع، وتعينه إذا عجز.

قال النووي-رحمه الله:- "يستحبُّ له أن يطلبَ رفيقًا موافقًا راغبًا في الخيرِ كارهاً للشرِّ، إن نسي ذكره، وإن ذكر أَعانته، وإن تيسرَ له مع هذا كونه عالمًا، فليتمسك به، فإنه يمنعه علمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافرين من مساوئ الأخلاق والضَّجر، ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثُّه عليها".

(المجموع للنووي: ٤/٣٨٧)

وقد قال النبي ﷺ: " لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقيّ " .

(رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ؓ وصححه الألباني في صحيح أبي داود: ٤٨٣٢)

والرفيق والجليس له تأثير على جليسه ورفيقه.

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " المرءُ

على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " . وفي رواية: " من يخالط " . (صحيح الجامع: ٥٠٤٥٠)

وقول النبي ﷺ: " **فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ** "، أي: المرءُ يشابهُ صديقَه وصاحبَه في سيرته وعاداته؛ فهو مؤثِّر في الأخلاق والسلوك والتصرفات، ونظرة الناس إلى كلِّ منهما من خلال معرفتهم بأحوال الصَّاحب؛ ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى حُسْن اختيارِ الصديق.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ

الصَّالِحِ، وَجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يَخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّبَعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً " .

وعلى الرفقة إذا خرجوا للحج أو العمرة أن يؤمِّروا أميرًا ويكون ذا خبرة ورأي سديد، وأن يلزموا طاعته والانتظام بأمره في غير معصية الله، كما عليه أن يرفق بهم، وأن يستشيرهم، وليحذروا من الاختلاف والمراء والجدل، أو المشاجرة والمخاصمة بالباطل، فإنها مما ينقص ثواب الحج أو يبطله.

لَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ	وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أُرْدَى	حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ	إِذَا مَا الْمَرْءُ مَا شَاءَ
وَلِلشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ	مَقَابِيسُ وَأَشْبَاهُ
وَلِلْقَلْبِ مِنَ الْقَلْبِ	دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

الآداب السابع عشر: ألا تسافر المرأة للحج أو العمرة إلا مع ذي محرم:

نهى الشرع المطهر عن سفر المرأة بمفردها بدون محرم؛ وذلك لأنها ضعيفة لا تستطيع في كثير من الأحيان الدفاع عن نفسها، أو أحياناً تضعف فسرعان ما تُخدع أو يغرر بها، فمن ثم نُهيئت عن السفر بلا محرم.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ^(١) ".

فالحج لا يجب على المرأة إذا هي لم تجد المحرم ^(٢).

ويدل على هذا ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ "، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ^(٣) ".

- وفي رواية عند البخاري: " لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ "، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا ".

وقوله ﷺ: " لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ "، يدل على أن كل ما يُسمَّى سَفَرًا تُنْهَى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، وفي هذا سدٌّ لذرائع لا تُحصَى، ومنعٌ لفتنة النساء، التي هي أشدُّ فتنةً على الرجال. ولَمَّا سَمِعَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ هَذَا النَّهْيَ - وكان يُريدُ الغزوَ مع النبي ﷺ -، فأخبر النبي ﷺ إِنَّ امْرَأَتَهُ تُرِيدُ الْحَجَّ وهو يُريدُ الخروجَ للجهادِ، فأَيُّ الأمرينِ يَفْعَلُ؟ فأَمَرَهُ النبي ﷺ بالخروجِ مع زوجته للحج؛ ليكونَ مَحْرَمًا لها، ولتَسْتَطِيعَ أداءَ الفريضة الواجبة عليها.

١- مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ: هُوَ كُلُّ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ، مِثْلُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ، وَابْنِ الْأَخِ وَابْنِ الْأُخْتِ، وَالْعَمِّ وَالْخَالَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢- ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ بِشَرَطِ خُرُوجِهَا مَعَ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ. قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ: الشَّرَاطُ الَّذِي يَجِبُ بِهَا الْحَجُّ عَلَى الرَّجُلِ، يَجِبُ بِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُؤَدِّيَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ إِذَا أَمِنَ الطَّرِيقَ - أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبِعَثَ مَعَهُنَّ عَثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِهْ.

وَالْأَحْوَطُ لِلدِّينِ الْمَرْأَةُ إِلَّا تَسَافَرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ لِثَبُوتِ النَّصِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَدَمِ وَجُودِ الْمَعَاضِ، وَكَثْرَةِ الْفِتَنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعَ رَقَةِ الدِّينِ.

٣- وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَسْأَلْ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ زَوْجَتِهِ؛ شَابَةً أَمْ عَجُوزًا؟ جَمِيلَةً أَمْ لَا؟ هَلْ هِيَ مَعَ رَفَقَةٍ أَمْنَةٍ أَمْ لَا؟ فَهَذَا يَعْمُ جَمِيعَ النِّسَاءِ أَيًّا كَانَتْ.

الأدب الثامن عشر: الابتعاد عن جميع المعاصي:

فعلى الحاج أو المعتمر أن يبتعد عن كل ما يغضب الله عز وجل؛ فينتهي عن شرب الدخان فلا يؤدي نفسه ومن حوله، ولا يختلط بالنساء ولا يخلو بواحدة منهن، ولا يستمع لمزامير الشيطان (الغناء)، ولا ينتبج العورات، ولا يهتك الحرمات، ولا يؤذ أحداً بلسانه ولا بيده، ولا يتكبر بل يتواضع ويلين الجانب ويخفض الجناح، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهم، ولا يمش بالنميمة، ولا يقع في الغيبة، ويترك الخصومة، والجدال، والمماراة، والكذب. قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " .

فعلى الحاج أو المعتمر أن يبتعد عن كل ما حرم الله تعالى حتى يرجع من حجه كيوم ولدته أمه، ويرجع من حجه مأجوراً غير مأزور، لكن من أصر في الحج أو العمرة على الذنوب ومحاربة علام الغيوب؛ فيصدق عليه قول القائل:

يحج لكيما يغفر الله ذنبه فيرجع وقد حطت عليه ذنوب

فعلى كل من أراد الحج أو العمرة أن يستشعر عظمة الزمان، وفضل المكان. فالمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره. قال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ

يَا لِحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)

الأدب التاسع عشر: غض البصر:

الحج يخرج إليه الرجال والنساء، ومن النساء من تخرج سافرة عن وجهها، ويديها، وقدميها وربما أكثر من ذلك؛ أو تلبس ثياباً خفيفة تشف عما تحتها، أو يكشف شيئاً من جسدها بغير قصد منها، وهذا أمر مشاهد في الحج أو العمرة، فعلى الحاج أو المعتمر أن يغض بصره، وبذلك يسلم قلبه من التشوش، ويسلم حجه أو عمرته من النقص، ويحفظ على نفسه دينه، ويبتعد عن الفتن والبلايا، ويحصل على ثمرات غض البصر المتنوعة، والتي منها: الفراسة الصادقة، والحلاوة التي يجدها في قلبه، إلى غير ذلك من ثمرات غض البصر العديدة.

الآداب العشرة: لزوم النساء الستر والعفاف:

فعلى النساء أن تلتزم الحجاب الشرعي ولا تتهاون في ستر جسدها، لا في الحج فقط، بل على الدوام لأن هذا أمر رب العالمين، وعليهن كذلك الحذر من مخالطة الرجال حتى لا تقسد عليهم عبادتهم وتفتتهم، ولا تنام النساء في وسط الرجال كما يحدث في مسجد الخيف ومسجد نمرة وهذا أمر مشاهد، وأمر المرأة مبني على الستر، لذا لا ينبغي عليها رفع صوتها بالتلبية، ولا الصعود على الصفا والمروة حتى لا تبرز للرجال، فكيف لها أن تحتك بالرجال وتخالطهم، بل من النساء هداهن الله من تزاحم الرجال لتقبيل الحجر الأسود ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولتعلم الأخت الفاضلة أن الذنب في الحرم ليس كالذنب في أي مكان؛ وقد مر بنا أن الذنب في الحرم مضاعف والعقوبة عليه أشد، كما قال تعالى:

﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)

الآداب الحادي والعشرون: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بقدر المستطاع:

الحاج أو المعتمر يرى في هذه الرحلة المباركة منكرات من بعض الناس؛ كشرب الدخان، أو سماع مزامير الشيطان، أو الوقوع في الغيبة والبهتان، أو السب واللعان، أو الجلوس لمشاهدة المباريات والأفلام والمسلسلات وترك الصلوات المكتوبات، وغير ذلك من ألوان المعاصي والمنكرات، فعليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٧١)

وأورد الإمام الذهبي -رحمه الله- في سير أعلام النبلاء عن شجاع بن الوليد قال: "كنت أحج مع سفيان الثوري فما يكاد لسانه يفتقر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذاهباً وراجعاً". اهـ

والأمر بالمعروف ينبغي أن يكون بمعروف، والنهي عن المنكر يكون من غير منكر، وكل ذلك حسب القدرة والاستطاعة، مع لزوم الرفق واللين، والحكمة، والموعظة الحسنة، والرحمة بالمدعوين والتلطف بهم، والصبر على بعض ما يصدر منهم.

الآداب الثاني والعشرون: المحافظة على جميع الواجبات:

فمن الآداب التي يجب أن يحرص عليها الحاج ليكون حجه مقبولاً: المحافظة على أداء الفرائض وإتمام الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يحذر كل الحذر من تأخيرها عن وقتها، والإكثار من فعل الطاعات، كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل.

الآداب الثالث والعشرون: اغتنام الأوقات في طاعة الله:

فعلى الحاج أو المعتمر أن يغتنم وقته بما يقربه إلى الله تعالى من ذكر أو دعاء، أو قراءة للقرآن، وذلك في أي مكان من تلك البقاع المباركة، فذلك سبب لانشرار صدره، ومضاعفة أجره، وإمداده بالقوة والطاقة، وشهود تلك الأماكن له يوم القيامة.

ويستحب للحاج أو المعتمر ألا ينشغل بتجارة، أو شراء هدايا، فهذا يشغل القلب والعقل، ويضيع الأوقات، ويفوت عليه بعض الطاعات.

الآداب الرابع والعشرون: كف الأذى عن الناس:

وهذا واجب على المرء في كل حين، وهو أوكد في الحج والعمرة، فيجب على الحاج أو المعتمر أن يكف شره عن الناس، فلا يؤذيهم بقول (من سب، أو لعن، أو غيبة، أو نميمة ونحو ذلك) أو بفعل (كدفع الناس في الزحام الشديد، وعدم توقير الكبير أو الرفق بالصغير ونحو ذلك) ومن المعلوم أن الإمساك عن الشر صدقة، كما أخبر بهذا الحبيب النبي ﷺ.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي نر الغفاري رضي الله عنه قال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا"، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكْفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ".**

الآداب الخامس والعشرون: احتمال أذى الآخرين:

وهذا من مكارم الأخلاق، وهو أعلى درجة من كف الأذى، وقد قال بعض السلف: "ليس المعروف بكف الأذى، إنما المعروف احتمال الأذى"، والحاج والمعتمر كثيرًا ما يتعرض للأذى من جانب الآخرين وخصوصا الجاهل، بالقول والفعل، وذلك بسبب سوء طباعهم وأخلاقهم، فينبغي له أن يتحمل ويحتمل،

كما قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩)

الآداب السادس والعشرون: البعد عن إجهاد النفس فيما لا يعني:

البعد عن إجهاد النفس فيما لا يعني يحفظ على الإنسان نشاطه وحيويته، ويتقوى على أداء المناسك، ببسر وسهولة، أما إذا أجهد نفسه بلا داع، وفيما لا يعني كان ذلك مدعاة لتعبه، ومرضه، وتكاسله عن أداء النسك على الوجه الذي ينبغي.

الآداب السابع والعشرون: الإكثار من ذكر الله تعالى:

فالذكر هو المقصود الأعظم للعبادات، فما شرعت العبادات إلا لأجله، وما تقرب المتقربون بمثله. ويتجلى هذا المعنى في الحج غاية التجلي؛ فما شرع الطواف بالبيت العتيق، ولا السعي بين الصفا والمروة، ولا رمي الجمار إلا لإقامة ذكر الله.

فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند فيه مقال عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ"**.

(قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَضَعْفُهُ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٩٠٢).
فعلم من هذا الحديث أن الحكمة التي من أجلها شرع الطواف هي ذكر الله تبارك وتعالى، والتقرب إليه بهذه العبادة العظيمة، في هذه الأيام المباركات.

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٨).

قال ابن القيم - رحمه الله - في فوائد ذكر الله تعالى: "أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُمْ فِيهِ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَفْضَلُ الصَّوَامِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَوْمِهِمْ، وَأَفْضَلُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَفْضَلُ الْحُجَّاجِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى. وهكذا سائر الأعمال". اهـ

- وقد جاء في حديث أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **"أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالنَّجُّ"**. (صحيح الجامع: ١١٠١) (الصحيحة: ١٥٠٠)

والعج: هو رفع الصوت بالإلهال والتكبير، والنَّجُّ: نحر الهدى، ومن بداية الحج ذكرٌ وتوحيد حيث يُلبّي الحاج فيقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

ومناسك الحج من طوافٍ، وسعيٍ، وعند الصعود على الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وعند المشعر الحرام، وفي منى مع رمي الجمار ونحر الهدى، وأيام منى كلها أيام ذكرٍ لله تعالى، وبعد المناسك

كذلك، ومِسْكُ الختام يكون أيضاً ذكر الرحمن؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ

أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿ (البقرة: ١٩٨-٢٠٠)

فكل خطوة من خطوات الحج ينبغي ألا تخلو من ذكرٍ لله ﷻ. أضف لهذا أن الذكر سبب لاشتغال اللسان عن الغيبة، والنميمة، والكذب، والبهتان وغير ذلك من آفات اللسان.

يقول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الوابل الصيب ص: ٨٥: "الذكر سبب اشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة، والكذب، والفحش، والباطل؛ فإن العبد لا بد له من أن يتكلم، فإن لم يتكلم بذكر الله تعالى وذكر أوامره تكلم بهذه المحرمات أو بعضها، ولا سبيل إلى السلامة منها البتة إلا بذكر الله تعالى". اهـ

الآداب الثامن والعشرون: الاجتماع على الطعام إن كانوا صحبة:

فقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ، قَالَ: "فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ". (صحيح ابن ماجه: ٢٦٧٤)

تنبيه: الاجتماع على الطعام سبب لنزول البركة كما في الحديث السابق، لكن إذا وجد الإنسان حرجًا

في الاجتماع على الطعام، فلا مانع أن يأكل وحده، بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا

أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١)، فهذا مَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ، أَوْ دَفْعًا لِلحَرَجِ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

الآداب التاسع والعشرون: الإكثار من إطعام الطعام:

فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني في المعجم الأوسط عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"، قِيلَ: وَمَا بِرُّهُ؟ قَالَ: "إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ".

وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: "الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"، والمبرور هو الذي لا يُخَالِطُهُ إثمٌ، فهو الْمُتَقَبَّلُ الْخَالِصُ الْخَالِي مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، قِيلَ: وَمَا بِرُّهُ؟ قَالَ: "إِطْعَامُ الطَّعَامِ"، أي: إِطْعَامُ النَّاسِ الطَّعَامَ، لِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ بِهِ قِوَامُ الْأَبْدَانِ، وَتَزَادُ فَضِيلَةُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ بِبَذْلِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَزَادُ الْحَاجَةُ لَهُ، وَفِي الْحَجِّ يَكْثُرُ الْمَغْتَرِبِينَ الَّذِينَ انْقَطَعَتْ بِهِمُ السُّبُلُ، وَهَنَ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَوْلُهُ: "وَطِيبُ الْكَلَامِ"، أي: إِحْسَانُ الْكَلَامِ؛ فَيَكُونُ بِالْخَيْرِ لَا بِالشَّرِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَكُلِّ قَبِيحٍ فِي الْحَجِّ، وَإِنَّ أَطْيَبَ الْكَلَامِ الذِّكْرُ، فَيَكُونُ الْحَاجُّ ذَاكِرًا لِلَّهِ دَائِمًا كَمَا مَرَّ بِنَا.

وأخرج الإمام مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ".

وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ" أي: رَكُوبَةٌ زَائِدَةٌ عَمَّا يَرْكَبُهَا، وَالْمَرَادُ بِالظَّهْرِ: الدَّابَّةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ، كَالسَّيَّارَةِ وَنَحْوِهَا، "فَلْيُعْذْ بِهِ" أي: فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ وَيُعْطِهِ إِلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يَسِيرُ بِهِ أَوْ يَحْمِلُهُ مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، ثُمَّ قَالَ: "وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادٍ"، وَهُوَ مَا فَضَّلَ مِنْ طَعَامٍ مِنْهُ، "فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ" أي: فَلْيَرْجِعْ بِالْإِحْسَانِ بِهِ عَلَى الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ.

وقفه: قال محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: سمعت أبي قال: كان ابن المبارك إذا كان وقت الحج اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو، ويقولون: نصحبك، فيقول: هاتوا نفقاتكم، فيأخذ نفقاتهم فيجعلها في صندوق ويُثقل عليها، ثم يكتري له ويخرجهم من مرو إلى بغداد، فلا يزال يُنفق عليهم ويطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلوى، ثم يخرجهم من بغداد بأحسن زي وأكمل مروة، حتى يصلوا إلى مدينة الرسول ﷺ، فيقول لكل واحد: ما أملك عيالك أن تشتري لهم من المدينة من طرفها؟ فيقول: كذا وكذا فيشتري لهم، ثم يخرجهم إلى مكة فإذا قضوا حجهم، قال لكل واحد منهم: ما أملك عيالك أن تشتري لهم من متاع مكة؟ فيقول: كذا وكذا، فيشتري لهم، ثم يخرجهم من مكة، فلا يزال يُنفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو، فيجصص بيوتهم وأبوابهم، فإذا كان بعد ثلاثة أيام عمل لهم وليمة وكساهم، فإذا أكلوا وسرّوا دعا بالصندوق، ففتحه ودفع إلى كل رجل منهم صُرفته عليها اسمه.

وقد مر بنا كلام النووي-رحمه الله-حيث قال: "يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين، وليكن زاده طيباً...". (المجموع للنووي: ٤/٣٨٥)

الآداب الثلاثون: الإكثار من الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الحرام:

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ **قال: "صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام".**

وأخرج الإمام أحمد من حديث جابر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه".

(صحيح الجامع: ٣٨٣٨)

وأخرج الإمام أحمد أيضًا وابن حبان من حديث ابن الزبير-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة".** (صحيح الجامع: ٣٨٤١)

الآداب الحادي والثلاثون: الحرص على عمرة في رمضان:

فمن عجز عن الحج لضيق اليد وعدم الاستطاعة، فليجتهد أن يعتمر في رمضان، فهذا يعدل أجر حجة. **فقد أخرج البخاري عن جابر ؓ أن النبي ﷺ قال:** "عمرة في رمضان تعدل حجة".

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ لما رجع من حجة الوداع، قال لامرأة من الأنصار اسمها أم سنان: "ما منعك أن تحجّي معنا؟ قالت: أبو فلان-زوجها- له ناضحان^(١)، حجّ على أحدهما والآخر نسقي عليه، فقال لها النبي ﷺ: "فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة - أو قال: حجة معي -".

- وفي رواية عند مسلم عن أنس ؓ أن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان كحجة معي".

١ - الناضح: الدابة يُسْتَقَى عليها.

الآداب الثاني والثلاثون: لزوم السكينة عند أداء المناسك، والرفق بالنفس والناس:

• بالنسبة للرفق فقد قال النبي ﷺ: " ما كان الرفق في شيءٍ إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ إلا شانه ".

- وفي رواية: " إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه ".

(رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها)

فالرفق في الأمور، والرفق بالناس، واللين، والتيسير، من جواهر عقود الأخلاق الإسلامية، وهي من صفات الكمال، والله سبحانه وتعالى رفيق، يحب من عباده الرفق.

• وأما السكينة والوقار فهي من الصفات الحميدة التي حث عليها الشرع، خصوصاً في العبادات ومواطن الزحام، كالحج.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ

وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للابل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة؛

فإن البر ليس بالإيضاع ".

وفي هذا الحديث يروي عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه انصرف مع النبي ﷺ من عرفة متوجّهاً إلى المزدلفة، فسمع النبي ﷺ الناس وراءه يصيحون في الإبل ودوابهم ويضربونها؛ لتسرع في سيرها، فأشار بسوطه إليهم إشارةً ينهاهم فيها عن السرعة الشديدة، وأمرهم بالهدوء وتخفيف السرعة، والتزام الرفق وعدم مزاحمة الآخرين ومُساقتهم، وعَلَّ النبي ﷺ نهيهم بقوله: فإن البر -الذي هو الخير- ليس بالإيضاع، وهو حمل الدابة على الإسراع في السير، يعني: فليست طاعة الله في سرعة السير. قيل: إنما نهاهم عن الإيضاع والجزّي إبقاءً عليهم، ولئلا يضربوا بأنفسهم بالتسابق من أجل بُعد المسافة، ولأنهم راجعون من الوقوف بعرفة وهو مظنة التعب والمشقة؛ فأرشدهم ﷺ إلى الرفق والسكينة.

الآداب الثالث والثلاثون: الحرص على راحة الحاج، والحذر من أذيتهم:

فعلى الحاج أن يحرص كل الحرص على راحة إخوانه الحاج، وأن يبتعد عن كل ما فيه أذى لهم، من رفع للصوت، أو أن يزاحمهم، أو يضيق عليهم، أو أن يؤذيهم بالتدخين أو نحو ذلك. وأن يحب لإخوانه الحاج ما يحبه لنفسه، وأن يكره لهم ما يكرهه لنفسه، وأن يصبر الحاج أو المعتمر على ما يصدر عن إخوانه من أنواع الأذى، من زحام ومضايقة أو تصرفات مقصودة أو غير مقصودة، فالكرام يصابون على أذى ضيوفه حرصاً على إكرامهم وجبراً لخواطهم، فكيف بضيوف الرحمن ووفد الله؟!.

الأدب الرابع والثلاثون: إعانة الحاج ومساعدتهم ذلك بقدر المستطاع:

كأن يرشد الضال، ويعلم الجاهل، ويواسي المحتاج، ويعين الضعيف، ويعطي إخوانه ولو لم يطلبوا، ويحمل عنهم متاعهم - وخصوصاً إذا كانوا كبار السن - ويبادر إلى إعانتهم إذا شعر أنهم في حاجة. وغير ذلك من صور المساعدة والإعانة المتعددة؛ والتي منها خدمة الرفاق في السفر؛ وهذا من مكارم الأخلاق، ودليل على التواضع، وكذا كان يفعل السلف، قال مجاهد - رحمه الله -: صحبت ابن عمر - رضي الله عنهما - في السفر لأخدمه فكان يخدمني، وكان إبراهيم بن أدهم - رحمه الله - يشترط على أصحابه في السفر الخدمة والأذان، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم في عون أخيه المسلم.

وقد قال النبي ﷺ: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ. مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى** ". (أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير ؓ)

الأدب الخامس والثلاثون: لزوم التفكير والتدبر:

إن لزوم التفكير والتدبر مما يجمع قلب وعقل الحاج أو المعتمر، ويعينه على الاعتبار بمناسك الحج أو العمرة، فيرى حكمة الله سبحانه وتعالى في كل منسك، ويتذكر بزحام الحجاج زحام يوم القيامة، ويرى مساواة الإسلام بين أجناس الناس وطبقاتهم بلباس واحد، ويتذكر حال النبي ﷺ في حجه فتخشع لله تعالى جوارحه، ويرق قلبه، وتغزر دموعه وتقل معاصيه، ويكثر بره وخيره وثوابه، وليتذكر حال أصحاب النبي ﷺ، وما لاقوه في حجهم من المشقة، وليتدبر فيما أعد الله له من الأجر والثواب على حجه وعمرته. وقد كان شريح - رحمه الله - إذا أحرم كأنه حية صماء من كثرة الصمت والتأمل والإطراق لله عز وجل. وكان أنس ؓ إذا أحرم بحج أو عمرة لم يزل ملازماً للذكر والسكينة، ولا يتكلم في شيء من أمور الدنيا حتى يفرغ من حجه، فإذا استطاع الحاج أن يكون كذلك انتفع من الحج والعمرة أيما انتفاع. (موسوعة الآداب الإسلامية لعبد العزيز ندا)

الأدب السادس والثلاثون: ألا يكون همُّ الحاج أن يقضي نسكه وينتهي منه:

فإن كثيراً من الحاج من حين أن يسافر ويفارق بلده وهو لا يفكر إلا في موعد عودته ورجوعه إليه، وكأنه قد خلف وراءه ثغراً لا يسده إلا هو، فيستعجل بعضهم من أجل ذلك عجلة تخل بكثير من المناسك والشعائر، فيفعلوها من غير اهتمام، أو يأتون بها على غير ما شرعه الله، فلا ينالون من حجهم إلا التعب والنصب. فعلى الحاج الصبر والأناة، واحتساب هذه الرحلة في ذات الله من حين أن يفكر فيها حتى يرجع إلى بيته ويضع رحله، وليعلم أنه في جهاد، وله أجر عظيم، فلماذا العجلة والتسرع؟! ولماذا الإخلال بالعبادة وقلة الاهتمام؟! فلا يكون همُّ الحاج أو المعتمر أن يقضي نسكه وينتهي، بل عليه أن يستشعر عظمة ما يقوم به، وأن يكون قلبه منطوياً على تعظيم أمر الله، وأن يحرص على أن يتلذذ بما يقوم به؛ فذلك من أعظم ما يعينه على انشراح صدره، وإتيانه بالنسك على الوجه الأكمل.

الأدب السابع والثلاثون: استشعار عظمة الزمان والمكان:

فذلك يبعث الحاج لأداء نسكه بخضوع لله، وإجلاله له تعالى. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢)، ثم إن ذلك يُصَبِّرُهُ على بعض ما يلقاه من نصب أو تعب، أو أذى.

الأدب الثامن والثلاثون: استحضر انقضاء أيام الحج:

فهي قليلة معدودة، وسرعان ما تنتضي، فإذا استحضر الحاج ذلك كان دافعاً له إلى اغتنامها، والبعد عما يفسد حجه، أو ينقص أجره.

وبالجملة: فليحرص الحاج على كل ما يقربه إلى ربه، وعلى كل ما يعينه على أداء نسكه، وليحذر كل الحذر من كل ما يفسد عليه حجه، أو ينقص أجره من قول أو فعل.

الأدب التاسع والثلاثون: التعجيل بالرجوع إلى بلده بعد الانتهاء من الحج أو العمرة:

فقد أخرج البيهقي والحاكم عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعْجِلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ ". (صحيح الجامع: ٧٣٢)

فإذا انتهى الحاج أو المعتمر من نسكه فيسن له أن يعجل بالرجوع إلى أهله إن لم يكن مرتبطاً بصحبة في رحلة جماعية.

الأدب الأربعون: أن يرجع بعد الحج والعمرة خيراً مما كان:

عند عودة بعض الحجاج أو العمار إلى ديارهم، سرعان ما يرجعون إلى ما كانوا عليه من الذنوب والمعاصي، والتقصير والتقريط، والواجب على المرء أن يرجع بعد الحج أو العمرة تاركاً للمعاصي صغیرها وكبیرها، ومنها شرب الدخان، وسماع الموسيقى، والتهاون في الفرائض، وأن يرجع أكثر حرصاً على طاعة الله تعالى ولزوم السنة، وتقوى الله تعالى، ومراقبته في كل أموره وأحواله، فإن هذا من علامات قبول الحج أو العمرة. والله أعلم. (موسوعة الآداب الإسلامية لعبد العزيز ندا بتصرف)

آداب وسنن الإحرام:

- ١ - تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة لفعله ﷺ ذلك.
- ٢ - الاغتسال للإحرام: والمرأة كذلك تغتسل حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء وتُحْرِم؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت أن تغتسل وتُحْرِم بالحج، وأمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستتفر بثوب (أن تضع خرقة مكان الدم النازل) وتحرم.
- ٣ - الإحرام في رداء وإزار أبيضين نظيفين لفعله ﷺ ذلك. فقد أخرج الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين".
- ٤ - رفع الصوت عند الإهلال (وهو رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبِيةِ بِنِيَّةِ الإحرام بالحجِّ أو العمرة)، فقد أخرج الإمام أحمد والبيهقي عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرني جبريلُ برفعِ الصوتِ في الإِهلالِ، فإنه من شعارِ الحجِّ". (صحيح الجامع: ١٣٨٤)
- وفي رواية: "أتاني جبريلُ، فقال لي: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ". (أخرجه ابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ؓ وهو في صحيح الجامع: ٦٧)
- ٥ - وقوع الإحرام (أي نية الإحرام) عقب صلاة (سنة كانت أو فريضة)، وليس هناك ركعتان خاصتان بالإحرام.
- ٦ - تكرار التلبية وتجديدها، وصيغة التلبية هي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

آداب وسنن الطواف:

- ١ - الاضطباع: وهو كشف الضبع، أي الكتف الأيمن، ولا يسن إلا في طواف القدوم في الحج، وفي طواف العمرة دون غيره، وهو للرجال دون النساء ويكون في الأشواط السبعة.
- ٢ - الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم: وهو سنة للرجال القادرين دون النساء. والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ. فقد أخرج الإمام مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً، ومشى أربعاً.
- ٣ - تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن، وإلا اكتفى بلمسه باليد، أو الإشارة إليه عند تعذر ذلك.
- ٤ - ثم يقول عند استلام الحجر وعند بدء الشوط الأول: "بسم الله والله أكبر". (صحيح رواه الطبراني)
- ٥ - الدعاء أثناء الطواف: وهو غير محدد ولا معين، بل يدعو كل طائف بما فتح الله عليه.
- ٦ - استلام الركن اليماني باليد من غير تقبيل: وإن لم يتمكن من استلامه يمضي من غير أن يشير.

٧- الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود: فيقول: **"ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"**.

٨- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم: يقرأ فيها بـ(الكافرون والإخلاص)؛ وذلك لقوله تعالى: **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾** (البقرة: ١٢٥)

٩- الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

آداب وسنن الساعي:

١- أن يكون الساعي متطهراً. (وهذا ليس بشرط ولكنه على سبيل الاستحباب)

٢- أن يكون الساعي ماشياً إن قدر على ذلك بدون مشقة.

٣- أن يكثر من الدعاء والذكر، ويكف لسانه عن المآثم ويغض بصره عن المحارم.

٤- ألا يؤدي أحداً من الساعين أو غيرهم من المارة بأي أذى قولاً أو فعلاً.

٥- الحبيب: وهي سرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم، وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفاء والنساء.

٦- الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما: ويقرأ: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾** (البقرة: ١٥٨)

٧- الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة: وكان من دعاء النبي ﷺ: **"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده"**.

٨- الموالاة بينه وبين الطواف: بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي.

أحكام وآداب زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ كما مر بنا في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"**. وأخرج الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ"**.

(صحيح الجامع: ٣٨٣٨)

وأخرج الإمام أحمد أيضًا وابن حبان من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ"**. (صحيح الجامع: ٣٨٤١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

تنبيهات:

١- الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج؛ لقول النبي ﷺ: **"لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"**. (أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

٢- يشرع زيارة شهداء أحد والبقيع للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم؛ كما كان النبي ﷺ يزورهم، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ"**. (رواه النسائي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح النسائي: ٢٠٣٩)

وفي رواية عنه ﷺ: **"أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا زَارَ الْبَقِيعَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مَوَاجِلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْغُرَقِ"**.

(رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها - وصححه الألباني في صحيح النسائي: ٢٠٣٨)

٣- يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين، لأن النبي ﷺ كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلُهُ"**.

وأخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ"**. (صحيح ابن ماجه: ١١٦٨)

وهذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر البعض أنها من المناسك ولا بد من زيارتها، فهذا لا أصل ولا دليل عليه والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع والله ولي التوفيق ". (أحكام وآداب زيارة مسجد النبي ﷺ للشيخ ابن باز)

ما يفعله الزائر إذا وصل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

إذا وصل الزائر إلى المسجد فعل الآتي:

١- استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. اللهم افتح لي أبواب رحمتك". كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص.

٢- يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة". (رواه البخاري عن أبي هريرة ؓ)

٣- بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته". لما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام". (صحيح أبي داود: ٢٠٤١)

وإن قال الزائر في سلامه: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده" فلا بأس بذلك. لأن ذلك كله من أوصافه ﷺ ويصلي على النبي ﷺ ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: ٥٦)، ثم يسلم على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويدعو لهما ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف.

ومن الأدب عدم رفع الصوت عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات: ٢)

قال القرطبي - رحمه الله -: "قد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره ﷺ. وقال أبو بكر ابن العربي: حرمة النبي ﷺ ميتاً، كحرمة حيّاً". اهـ

وقال ابن مفلح-رحمه الله- في الفروع: "قال بعضهم: ولا ترفع الأصوات عند حجرته عليه الصلاة والسلام، كما لا ترفع فوق صوته؛ لأنه في التوقير والحرمة كحياته. وفي "كتاب الفنون": قدم الشيخ أبو عمران المدينة، فرأى ابن الجوهري، الواعظ المصري يعظ في مسجد النبي ﷺ، فعلا صوته، فصاح عليه الشيخ أبو عمران: "لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ، والنبي ﷺ في الحرمة والتوقير بعد موته، كحال حياته، فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حياً، ولا من وراء حجرته، فكذا بعد موته، انزل"، فنزل ابن الجوهري، وفزع الناس لكلام الشيخ أبي عمران. قال ابن عقيل: لأنه كلام صدق وحق، وجاء على لسان محق، وهذا أدب مستحب بعد موت النبي ﷺ". اهـ بتصرف واختصار.

وفي فتاوى الرملي-رحمه الله- أنه سئل هل يكره رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند زيارته أم لا؟ فأجاب-رحمه الله-: "بأن رفع الصوت بها حينئذ مكروه؛ لمنافاته للأدب بحضرته ﷺ".

وقال القاضي عياض-رحمه الله-: "أن حرمة النبي ﷺ بعد موته، وتوقيره، وتعظيمه لازم، كما كان حال حياته، وذلك عند ذكره عليه الصلاة والسلام، وذكر حديثه، وسنته، وسماع اسمه، وسيرته.

وقال الإمام مالك-رحمه الله- لأمر المؤمنين أبي جعفر: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإن الله تعالى أدب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، وذم قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الحجرات: ٤). وإن حرمة ميتًا، كحرمة حياً، فاستكان لها أبو جعفر. اهـ

قال النووي-رحمه الله- في المجموع: "ويقف ناظرًا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض البصر في مقام الهيبة، والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقعه، ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم، ولا يرفع صوته، بل يقتصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله". اهـ

وكل من خفض الصوت عند رسول الله ﷺ حياً أو ميتاً؛ فقد نال شرف الخطوة بالاتصاف بما في الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات: ٣).

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.
وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثمَّ خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك